

# محاضرة (3)

تقديم:

أ. م. د. مها طالب عبدالله

# أنواع الجرائم الدولية:

- ١. الإبادة الجماعية: تعني الأفعال المرتكبة بقصد إهلاك جماعة قومية أو اثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاك كلياً أو جزئياً، وهي:
  - أ- قتل أفراد من الجماعة.
  - ب- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد من الجماعة.
  - ج- إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً وجزئياً.
  - د- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.
  - هـ- نقل أطفال من الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

- **الجرائم ضد الإنسانية:** تعني الأفعال التي ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين وعن عمن هذا الهجوم. وبتعبير آخر هي انتهاكات جسيمة للقانون الدولي ترتكب ضد مدنيين أو مقاتلين في أثناء نزاع مسلح، وتؤدي إلى تحميل مرتكبيها مسؤولية جنائية
- فردية، وتشمل:
- أ- القتل العمد .
- ب- الإبادة .
- ج- الاسترقاق .
- د- إبعاد السكان أو النقل القسري لهم .
- هـ- السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي .

- و- التعذيب.
- ز- الاغتصاب، الاستعباد الجنسي، الإكراه على البغاء، الحمل القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة.
- ح- اضطهاد جماعة محددة أو مجموعة محددة من السكان لأسباب سياسية أو عرقية، أو قومية، أو إثنية، أو ثقافية، أو دينية، أو متعلقة بالجنس، أو لأسباب أخرى لا يجيزها القانون الدولي وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة.

• ط - الإخفاء القسري للأشخاص .

• ي- الأفعال غير الإنسانية الأخر ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم، أو بالصحة العقلية أو البدنية.

- **٣ جرائم الحرب :** وهي خروقات جسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب ١٩٤٩ وبالتحديد أي فعل من الأفعال المدرجة في أدناه المرتكبة ضد الأشخاص أو الممتلكات المحمية بموجب أحكام اتفاقية جنيف ذات العلاقة:
- أ- القتل العمد .
- ب- التعذيب أو المعاملة غير الإنسانية بما في ذلك إجراء تجارب بايولوجية .
- ج- تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة .

- د- إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية
- تسوغ ذلك وبشكل مخالف للقانون وبطريقة عابثة .
- ه- إرغام أسير حرب أو شخص محمي على الخدمة في قوات سلطة معادية .
- و- تعمد حرمان أسير حرب أو شخص محمي من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة ونظامية .
- ز- الحجز غير القانوني .
- ح- الإبعاد أو النقل غير القانوني .
- ط - أخذ رهائن .